

80 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله والوبر والذهب جدي لا زال رحمة الله يذكر الصيد او ما يماثله. وقال والوبر - 00:00:00

ودويبة صغيرة تعيش في الصحراء طويل قال والذهب وهو المعروف الذي يعيشة ايضا في الصحراء وله ذنب طويل خشن ويتحمل قلة الماء قال جدي اي اذا اصاب المحرب وبرا او جد او ضبا - 00:00:21

فجزاؤه وهو انتى الماعز وهمما له ستة اشهر والدليل على ذلك ان هذا هو قضاء عمر بن الخطاب في الذهب جدي ليس عليه الوبر ولو قدم المصنف رحمة الله الذهب على الجدي لكان اولى - 00:00:55

لان الجدي اه لان الذهب هو الاصل ولو قدم الذهب على الوبر فكان اولى لان الذهب هو الاصل اما الاجر اما الوبر فهو مقياس على الذهب ثم ذكر مثلا ايضا فيما حكم به الصحابة وقال - 00:01:24

والبروبي جفرا الرابع ينطق بالياء وينطق بالجيم وهو وشبه قريب من الفار الا انه طويل الدين قال جفرا وهمما تم لها ثلاثة سنين قال والارنب عنق اي لو صاد ارنبنا - 00:01:51

فجزاه العناق وما تم له اربعة اشهر من الماعز ولو قدم ايضا المصنف رحمة الله لفظة والارنب انا على والبروبي جفرا لكان اولى لان الصيد والمثل الارنب والعناق اكبر من البروبي والجفرا - 00:02:24

وهذا ايضا قضى به الصحابة رضي الله عنهم. قال والحمامة شاة صاد حمامه او تلفت بيده جزاؤها وهذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم والجامع بينهما ان كلا منهما - 00:02:52

الحمامة والشاة عند شرب الماء تعب الماء عبا كالهدير يعني لا ترفع رأسها عند الشرب اذا انقضت او تنتظروا شربة اخرى بخلاف الدجاجة مثلا اين تأخذ شيئا من الماء ثم ترفع رأسها مرة اخرى وهكذا - 00:03:13

الحمامة تضع رأسها تظهر منقارها في الماء حتى تعب ما شاءت من الماء رحمة الله بباب صيد الحرم الصيد يراد به ما تقدم في محظورات الاحرام وما توفرت فيه ثلاثة شروط - 00:03:43

ان يكون متواحشا بريا مأكولة وقوله الحرم يعني بذلك حرم مكة وحرم المدينة اما حرم مكة الله عز وجل قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة - 00:04:04

واحد هذا التحرير ببيان ابراهيم ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة والحرم الثاني حرم المدينة والدليل على ان للمدينة حرما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ابراهيم حرم مكة - 00:04:29

وانى حرمت المدينة وليس هناك حرم ثالث في الارض سواهما وعليه فلا يصح شرعا لفظة الحرمين للمسجد القصى وانما يقال له ثالث المساجد ليتني يجوز شد الرحال اليها والاتفاقات التي تحرم في حرم مكة - 00:04:56

حرم المدينة امران الامر الاول هو صيد الحيوان والامر الثاني قطع الشجر والخشيش لذا قال رحمة الله عن الامر الاول صيد الحيوان قال يحرم صيده الصيد الحيوان البري المأكول المتواحش اصلا - 00:05:24

يحرم صيده في حرم مكة وكذلك في حرم المدينة سواء كان الذي يصيده محرما او غير محروم ولتعظيم المكان لا يجوز الصيد فيه اذا قال يحرم صيده على المحرم - 00:05:56

اي من باب اولى ان المحرم لا يصيده ما كان في حرم مكة والمدينة. فاذا صاد المحرم يحرم عليه هذا الامر مرتين الامر الاول لكونه

محرما وقد سبق بيان ذلك في - 00:06:21

محظورات الاحرام المحرم اذا احرم ولو في بلده في مصر او الشام او الصين عليه الصيد يصيد ارنب او غزالا وادا دخل مكة يحرم عليه يتأكد ايضا هذا التحرير لعظمة هذا المكان في مكة والمدينة - 00:06:43

وممن يحرم عليه الصيد غير المحرم قال والحلال ايضا غير المحرم يحرم عليه ان يصيد صيده في مكة او المدينة الدليل على ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفر صيدها - 00:07:08

لا يطارد والعلة في ذلك لان الله اختار مكة والمدينة لتكون امنة ويأمل الانسان ثم قال سبحانه ومن دخله كان امنا ويؤمن ايضا حتى الحيوان ولما بين رحمه الله مكانة حرم مكة والمدينة - 00:07:27

الصيد فيها ذكر بعد ذلك هل فيه جزاء وقال وحكمه اي حكم الصيد في حرم مكة حكم المحرم حكم صيد الانسان وهو محرم عليه جزاؤه كما قال سبحانه فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:07:56

احكوا بنا وعدل منكم هديا بالغ الكعبة كفارة مطاعم مساكين او عدل ذلك صياما واما المدينة فيحرم الصيد فيها ولكن لا جزاء فيه فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

الجزاء في مكة ولم يذكر ذلك بالمدينة ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني الذي يحرم اتلافه في حرم مكة والمدينة فقال ويحرم قطع شجره وهما له ساق وحشيشه - 00:08:44

وهو الذي ليس له ساق قال الاخضرين وقصده بالاخضررين اي ما دام الشجر والنبات حبيبا اما اذا مات والدليل على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يختللي لا يقطع شجره ولا يختللي خلاه - 00:09:06

يقطع شجر المعروف اي يقطع الحشيش بل حتى الشوك لا يجوز قطعه في حرم مكة والمدينة لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شوشه اي لا يقطع شوشه اما اذا كان النبات - 00:09:32

من الاشجار والزروع ميتين لا يجوز قطعه ولو احتاج الانسان للجلوس وفيه شجر او نبات يجوز لكن لا يقطعه لو جلس وطبع بساطا عليه فلا بأس لان الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:53

في مزدلفة وفي ميناء لم ينههم النبي عليه الصلاة والسلام على النبات مزدلفة ومني من الحرم عرفات هي خارج الحرم. يجوز ان نصيد فيها وان يقطع الشجرة الحي وهكذا قال ولا جزاء علي ولا جزاء فيه - 00:10:18

اي لو قطع الشجر في مكة والمدينة فليس فيه جزاء كصيد كالصيد وانما عليه التوبة والاستغفار واما السمر الذي في حرم مكة والمدينة لا يجوز قطع جنه للأكل ونحو ذلك - 00:10:44

قال الا الاذخر طيب يجوز قطعه وهو حي اذا كان في حرم مكة والمدينة النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لما حرم شجرها وحشيشها قام العباس وقال يا رسول الله الا الاذلال - 00:11:09

وقال قال الا ليدخل فانه لقينهم الحداد يشعر به النار ولبيوتهم يضعونه اسقفا لهم قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاثم متفقون عليه واما يحرم في حرم مكة التقطها - 00:11:30

فلو وجد الانسان من مال او متعة فلا يأخذ الا للتعریف ولا يملك لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يلتقط لقطتها اما المدينة فيجوز التقطها لقطاتها نعرفها سنة ثم بعد ذلك يملكها - 00:11:52

وما روی في من حديث لكته ضعيف رحمه الله ويحرم صيد المدينة ولا جزاء لما ذكر رحمه الله حرم مكة وان الذي يحرم فيها شيئا وان الذي يحرم فيها شيئا - 00:12:17

الصيد والشجر ويدخل فيه الحشيش ذكر بعد ذلك المدينة ما الذي يحرم فيها والذي يحرم في المدينة هو ما يحرم في مكة من الصيد ومن الحشيش ومن قطع الحشيش والاشجار - 00:12:41

لذا قال ويحرم صيد المدينة يقول النبي عليه الصلاة والسلام ويحرم صيدها بل حتى التنفيذ منه تنفيذ الصيد اي مطاردته في المدينة يحرم ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ولا ينفر صيدها - 00:13:04

واما ما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير طائر صغير بري متواحسن
اصلا وهو مأكول فذهب بعض اهل العلم - 00:13:28

الى ان هذا الطائر صيد خارج حرم المدينة ثم ادخل الى المدينة وبعض اهل العلم يرى ان صيد المدينة جائز في هذا الحديث والراجح
هو القول الاول والاقرب هو القول الاول - 00:13:49

لان النسخ نحتاج الى دليل وعليه ولا يجوز ان يصيد شخص عصفورا مثلا سواء بيده او غيره او بالة ويوضعه في قفص ونحوه قال ولا
جزاء اي لو قتل صيدا وهو في المدينة - 00:14:12

فلا جزاء عليه كما في مكة وفيها جزاء اما المدينة فلا قال الامام احمد رحمه الله لم يبلغنا ان في صيد المدينة جزاء ولما فرغ
رحمه الله من ذكر الصيد في المدينة - 00:14:39

ذكر بعد ذلك النبات الذي في المدينة وقال وبياح الحشيش وهو ما نبت بلا ساق للعلف يعني العلفي يعني لعلف الدواب اي طعاما اي
طعاما له اي يكون طعاما لهم - 00:14:58

لما جاء في سين ابي داود كان النبي عليه الصلاة والسلام قال الا ان يكون علفا لدواههم اما في مكة فلا يجوز قطع الحشيش حتى
ولو للبهائم حرم المدينة في هذا اخف - 00:15:19

قال والله الحرج ونحوه. اي وبياح قطع الشجر الذي له ساق لاستخدامه في الله الحرج ان يوضع خلف بقرة ويجلس ويجلس عليه
ويشار بها في الارض لتحرثها ونحوه اي ونحو ما يستخدم - 00:15:39

ابوابا للبيوت او متكتئا ونحو ذلك الدليل على ذلك ما جاء في حديث انه ان تجعل وسائد ولما ذكر رحمه الله ما الذي يحرم في حرم
المدينة ذكر بعد ذلك - 00:16:08

حدود حرم المدينة فقال وحرمهما الذي يحرم فيه الصيد قطع الحشيش الماشية وقطع الاشجار للحاجة قال ما بين عير الى قوله عير
هو جبل كبير يقع في الجنوب الغربي من المدينة - 00:16:29

وسمى عيرا لشبعه بالعير وهو بشبهه لشبه اعلاه بظهر العير وهو الحمار وظهر الحمار مستو وكذلك هذا الجبل في اعلاه مستوية وهذا
هو الحد الوحيد من حدود الحرم الذي هو متفق عليه بين اهل العلم - 00:16:59

في بيانه اما بقية الحدود فيها فهو مختلف في بيانها على على الواقع الذي يحدها من الشمال قال الى ثور وثور اختلف في مكان
تحديده فقيل انه جبل صغير خلف جبل احد - 00:17:31

من الشمال احمر له دواير وسبب اختلافهم في الحد الشمالي لان الاصل في بيان المعالم الظاهور والوضوح بغير كبير وواضح اما ثور
 فهو صغير فقيل مكانه ما سبق وقيل انه جبل يبعد عنه - 00:17:57

جهة الشمال وقول ثالث انه جبل كبير يقع في الشمال الشرقي بالمدينة مقابل ويكون المسجد النبوى متوسط بينهما والعلم عند الله
اما حدتها من الشرق والغرب كما قال عليه الصلاة والسلام ما بين لابتتها - 00:18:21

واختلف العلماء في تحديد مكان اللابتين مع اتفاقين بان اللابة هي الحجارة السود فقيل ان بداية اللعبة من جهة الغرب بعد وادي
الحقيقة داخل الحرم وقيل يبعد عنه جهات الغرب - 00:18:48

والعلم عند الله واما الشرق فقد حده بعض العلماء بشريعة طيب ما يشبه الوادي الصغير وهو شريعة مهزور يسمى اليوم بوادي مهزور
وببداية الحرة الذي يحج المدينة غرب واد شرق وادي صغير - 00:19:11

وقيل انه ابعد من ذلك. جهة الشرق والعلم عند الله الله اعلم وصلى الله وسلم على الله وصحبه اجمعين هل العكس في الجزء في
جزاء الصيد نفس الحكم يعني قصدنا - 00:19:37

لو تذبح شاة وانت محرم لماذا لو عكس في الطريق قول يا كريم لان الشاة ليست شروط بري مأكول متواحسن الشاة ليست
متواحشة محرم انذبح في الطريق بقرة او بدنة او دجاجة - 00:19:56

لانها ليست متواحشة اه بذنا كثيرة. عليه الصلاة والسلام هذا الجزء للمحرم فقط ام حتى للحلا اذا كان في الحرم كلها وصيت ان

شاء الله في القادر هو بيان شوفوا البط والواز - 00:20:40

طالبنا متواشا اهلي سوريا نعيش بالبيت ايش معك في البيت؟ لكن اسد يعيش معك في البيت اه رز لو تضع له ماء في نفس البيت لو تجلس معه وتنظر اليه ما يهرب عنك - 00:21:08

البط كده الحمام ما يمكن يعيش معك الضابط بسألك سؤال نسألك سؤال سلمان من بطولة ايش مثالها ها ليست بصوتك اقرب للسمكة حصان سمكة القرب لها عرفت الجواب ها وش هو - 00:21:36

نفس الكلام لا يأخذ حكم الفار يعني لو صادج شخص الياربوع ولا يسمى جربوع يقول لماذا لا يفتش فأربد ما يكون فار لا هو قريب من الشبه لكن لماذا - 00:22:07

ما يوكل فار يأخذ الشخص حتى يذبحه يوزع الفقراء اخر فصل سابق الصعيد على مساكين حرام وقد يشكل هذا الباب من ناحية قلة الصوت لا يكاد تقريرا يوجد من الصيد الان سوى الحمام - 00:22:33

مكة قد لا يوجد او لا يوجد وكذلك الياربور قليل بالضبط في مكة قليل يقول او صاد المحرم داخل الحرم عليه فديتان لو صدته حمامه وانت محرم في مكة فقط شاة او عدل ذلك - 00:23:01

لماذا لا يقاس على صيد مكة فنقول في الجزاء وقاعدة المطلق المقيدة ليس تطبيقها؟ في فرق بين مكة والمدينة مثل مكة الاخبار ومن دخل وكان امنا المسجد الحرام. المدينة لا ليس كذلك - 00:23:26

وايضاً مدينة باشيء ليست في مكة. كالبركة النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم اجعل ضعفي بركة ما في مكة في المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام قال المدينة من مات في المدينة قلت له شهيد؟ شفيعاً يوم القيمة - 00:23:43

وليس ذلك في مكة وقع المدينة من صبر على قلت له شهيداً او شفيعاً يوم القيمة. وليس ذلك في مكة نصوص مكة على المدينة والعكس قياس مع الفارق مكة فيها مشاعر. المدينة ليست فيها مشاعر - 00:24:00

لذا مكة الجملة افضل المدينة اكتر بركة مكة فيها مسجد الحرام منه الف صلاة وهي المشاعر المدينة فليس فيها من العادات الظاهرة سوى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:18

لماذا المسجد الاقصى ليس المسجد الحرام مع ان بعض الناس ليس فيه نقص المسجد الحرام المسجد الاقصى لانه حرام حرام الابراهيمي هذا غير صحيح ليس في نص يقول يقاتل حمامتان وحمامتين قصيرة هل يخرج فديتين او فدية - 00:24:41

ولو اشتراك اثنان الصيد تقسم عليه النار صيد واحد ان شاء الله بعد الدرس نوريكم صورة يقول هل يحرم التقاط اللقمة في مكة وان كانت يسيرة اللقطة هي اللي تتبعه همة اوساط الناس - 00:25:05

لو كانت في سارة يسيرة يمكن نص ريال او شيء انما شيء يسير ساقط يقول اه المحرم من الصين مثلاً يحرم عليه الصيد وليس التحرير خاص بما دون المواقف لأن احرام الميقات - 00:25:33

اه يجوز للحجاج والمعتمر ان يحرم ولو بعيد عن السنة ان يحرم من الميقات اذا احرمه في الصين نوى الدخول في النسك ويلبي وهناك مثلاً خلاص ما تصيد ولا تتطيب ولا - 00:25:48

وغير ذلك من محظورات الاحرام في عرفات تجد بعض الحجاج يربط الخيمة في الشجرة وينكسر غصن وكذا. في شيء ها عرفات عرفات مبروك يا ام وحدة مليحة حتى لو كان حتى لو كان محرماً لو كان محرماً فقط - 00:26:08

الصيد لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الصين انتم في عرفة في مكة قطع الشجر حتى لو محرم فقط في مكة قطع الشوك لاداه لا ما تقطع الشوك قال ولا يعبد شوقة - 00:26:36

يقول قتلى نعامة لماذا لا يشتري نعامة ويذبحها او يطلقها او نعم النعامة يرتكب محرم ثاني يصيد يا كي هل يجوز اكل البط النبي عليه الصلاة والسلام ذكر قاعدة عظيمة - 00:26:57

الطيور الالكل كل ذي مخلب من الطير مخلب مخالب اظهار يصيد بها ولكن يصيي بها في جميع الطيور اه لذا الدجاج ليس له مخلب يصيي به دجاج يريد يأكل بالفم ويصيي بالفم - 00:27:26

فاما البط والبط كذلك بقية الحيوانات غير الطيور المسلمة قالوا ولا كل ذيناب من السباع كل سبع لهناك طالع لا يجوز اكله مثل الاسد والفهد والفيل يقاس عليه وهذا الحديث من - [00:27:50](#)

فقط كل المخلب مخلب من الطير. كلمتين عمت جميع ما في الكون من الطيور ولدي ناب من السباع كلمتين عمت جميع الحيوانات اللي تمشي على الارض وعلى وعلى هذه القاعدة - [00:28:18](#)

باقي اشكال في الظبع حيوان لهناك لكنه لا يفترس به. لا يأكل به مثل الزينة فقط لذا لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الطبع اصيده هو؟ قال نعم لذا لا يبقى في هذه القاعدة - [00:28:38](#)

اه الشواذ قصد الخنزير يحرم لنا الهناك فمن اكرم يقول اصلا غير لا يجوز اكله. لا ناب او ما لهنا ما يجوز كل الشعابين ليست لها مخالف هل يجوز اكلها - [00:28:58](#)

امر بقتله حية ابراهيم النبي سلم صحيح مسلم قال حمى المدينة جعل المدينة حمى اثنعشر ميل الحدود هذى الحماية اه شي زايد عن الحرم. حلو الحرم المدينة اثنعشر ميل اثنعشر ميل - [00:29:35](#)

مطر النيل اربعة برد اربعة كيلو فاصلة ثمانية فمن اراد ان يرعى من اهل المدينة له ذلك واذا كان لاحد غنم خارج اثنعشر ميل فهـي للبادية لمن هو خارج اهل المدينة - [00:30:11](#)

باطن العلم يخلط بين الحمى وبين الحرام يذكرون واذا بين عير الى ثور لقول النبي وسلم جعل المدينة حمى اثنعشر ميل لا هذى طيب يا باقي الشمال الثاني كيف حدود اثنعشر ميل - [00:30:33](#)

هنا واثنعش هنا واثنعش يعني ستة في ستة ست مئة وعشرة ستة واحدهكم تجي بالكيلو ستة ضرب واحد فاصلة سبعة احسبها هذا هو حدود الرأي من حد الحرم عشرة شرق غرب - [00:30:52](#)

تقريبا الى بداية حدود مثلا اول ببيضة خلاص هذا الرعي ما عدا يقول هل يفهم من حديث ابو عمر ان خارج الحرم فادخله في الحرم له ان يتملكه حيا في الحرم اي نعم هذا من ادلة - [00:31:21](#)

اه جواز بيع صيد الحرم. الصيد اذا بيع في وسط الحرم وهو الراجح الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون الارانب في مكة من خارج مكة ويبيعونه لاهل مكة في الحرم - [00:31:39](#)

لو شخص باع اشتري شخص صاد غزال خارج المدينة ويأتي يبيعه هنا يجوز ولو ذبحها هنا يجوز ان اصعده خارج هالجبل ثور يقع في مكة نعم في مكة وهذا مكة - [00:31:56](#)

اذا بعض اهل العلم صحيح البخاري بعض الرواية قال من جبل عير الى كذا مكتوب الى كذا. يقول كانه وهم من من قبله وجبل ثوب في مكة وليس بالمدينة في مكة وصور في المدينة - [00:32:16](#)

نقول ما جزاء من قطع شجرة شرحتنا لكم ولا جزاء ولا لا؟ في المدينة احنا قلنا لكم يعني ولا جزاء قطع الشخص الصيد في المدينة ما عليه جزاء كمكة اللي قلنا لكم - [00:32:39](#)

ويحرم صيد المدينة ولا جزاء الشجر باب اولى ما في جزاء. اذا كان الصيد ما في جزاء الشجر عز الدين المدينة سوق حمام اشتري منهم نعم نسأل صحيح صدته خارج الحرم ولا في الحرم - [00:32:59](#)

الحرم ما يجوز تشتري منه خارج الحرم يجوز تشتري ما حكم ان يقطع الشجرة في المدينة من غرس انسان كما في الحدائق قل ما حكم ان يقطع شجرة في المدينة - [00:33:26](#)

من غير غرس انسان كما في الحدائق كمان في الحدائق اسأل سؤال متناقض اللي في حدائق المزارعين اللي زرعه انسان اقطع اذا شاء لكن في بيتك خرج حشيش او شيء - [00:33:42](#)

ما تخطأ حتى في مكة زرع انسان ما في اشكال زرع الانسان شخص يزرع نخلة ويخلع ويقطعها ويزيلها ما في بأس شيء الله انت من حاله من غير عمل انسان هذا - [00:34:02](#)

الذى لا يجوز لو قلنا لا يجوز النقل لا نخيل ولا نزرع شيء يموتون الناس لو مثلا في اشجار خرجت على الشارع على الرصيف بين

الطريقيين عمال يزيلونه نقول ما يجوز لكن اذا هم زرعوه ويقطعون ما في بأس - [00:34:24](#)

يا عبد الله وش المحرم من كم حرم في الارض اثنين مكة والمدينة كذا طيب ما الذي يحرم في مكة ها الصيد الحيوان يا حافظ ها الحيوان والنبات صحيح طيب يا كريم ماذا يستثنى من النبات؟ اي نبات استثنى - [00:34:46](#)

مثلا في برد عند اهل مكة يجوز يقطعونه يتذفون به لكن يجوز ان الدفابة يجوز ان نقطع الاذخر ولا نقول فقط الحدادين البيوت يحتاج ان ندخل في اي شيء يجوز - [00:35:20](#)

طيب بسؤالك في مكة والمدينة لو شخص عنده غنم وفي الوادي المبارك يخليها ترعى وتناول من الشجار يجوز مكة يعني ابراهيم هي ذات نفسها تأكل مين مكلفه لن تقطع لها ما يجوز - [00:35:51](#)

لذلك كان اول الابل والبقرة الى ميناء مزدلفة بالابل والغنم لا شك توي تمشي تأكل ولم يأمر تغطية افواه البهائم الانسان يقطع في مكة المدينة لا - [00:36:17](#)